

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فضلاً عن مقررها ٤٠/٤١٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك ، لأسباب عديدة ، فرصاً مواتية بصورة خاصة للتعاون والنفع المتبادل بين البلدان المتجاورة في ميادين عديدة وبأشكال مختلفة . وأن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على العلاقات الدولية في مجملها .

وإذ ترى أن التغيرات الكبرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي ، التي حدثت في العالم وأدت إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الأمم ، قد أكسبت حُسن الحوار أبعاداً جديدة في مسلك الدول وزادت من الحاجة إلى تطويره وتعزيزه .

وإذ تضع في اعتبارها ورقات العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حُسن الحوار بين الدول ، فضلاً عن الردود المكتوبة الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون حُسن الحوار وطرق ووسائل تعزيزه^(٥١) ، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع ، وتقارير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الحوار التي أنشأتها اللجنة السادسة^(٥٢) .

وإذ تشير إلى رأيها بأنه من الضروري مواصلة دراسة مسألة حُسن الحوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، وكذلك الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وبأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة .

١ - تؤكد من جديد أن حُسن الحوار يتفق تماماً مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادئ الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولذا فإنه يفترض مسبقاً رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة ؛

٢ - تتطلب مرة أخرى إلى الدول ، حرصاً على صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن تنمي علاقات حُسن الحوار ، عاملة على أساس هذه المبادئ ؛

٣ - تؤكد من جديد أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد لحُسن الحوار ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ؛

(٥١) انظر: A/36/376 و Add. 1 و A/37/476 و A/38/336

و Add. 1 و A/40/450 و Add. 2 و

(٥٢) انظر: A/6/40/L. 28 و Corr. 1 و A/6/41/L. 14

و A/6/42/L. 6 و A/6/43/L. 11 و

٤ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الحوار^(٥٣) العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٥ - تقرر أن تواصل وتنجز في دورتها الخامسة والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حُسن الحوار وأن تشرع في إعداد وثيقة دولية مناسبة بشأن تنمية وتعزيز حُسن الحوار بين الدول ، في إطار لجنة فرعية معنية بحُسن الحوار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تطوير وتعزيز حُسن الحوار بين الدول » .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٧٢/٤٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٥٤) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٥٥) ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٥٦) ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وبأمن هذه البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومشارفها بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ، ولا سيما لمنع ارتكاب أي أفعال تشكّل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإدراكاً منها للاهتمام الزائد الذي أبدته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات واستنتاجات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨١ من تقريرها ؛

(٥٣) A/C. 6/43/L. 11 : انظر أيضاً A/C. 6/43/SC/CRP. 3

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٦ (Add. 1 و A/43/26) .

(٥٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

١٧٣/٤٣ - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أسندت فيه إلى اللجنة السادسة مهمة إعداد مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لذلك الغرض ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٥٦) ، الذي اجتمع خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين وأكمل إعداد مشروع مجموعة المبادئ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل قرر أن يقدم نص مشروع مجموعة المبادئ إلى اللجنة السادسة للنظر فيه واعتماده^(٥٧) ،

واقتراناً منها بأن من شأن اعتماد مشروع مجموعة المبادئ أن يسهم إسهاماً هاماً في حماية حقوق الإنسان ،

وإذ ترى ضرورة ضمان نشر نص مجموعة المبادئ على نطاق واسع ،

١ - توافق على مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، لما قدمه من مساهمة هامة في إعداد مجموعة المبادئ ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة باعتماد مجموعة المبادئ ؛

٤ - تحث على بذل كل الجهود حتى تصبح مجموعة المبادئ معروفة وتحظى بالاحترام عموماً .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢ - تؤكد من جديد إدانتها لأي أفعال إجرامية تشكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ - تحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة منع وقوع أفعال إجرامية ، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضماناً لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر الأنشطة غير المشروعة التي يزاوها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجّهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرّض عليها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأطراف المعنية بأن تجري مشاورات للتوصل إلى حلول للقضايا التي أثارها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بحجم بعثاتها ، وفقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وبما تملّيه روح التعاون ؛

٥ - تحث البلد المضيف على أن يواصل ، في ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، احترام التزاماته بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛

٦ - تؤكد أهمية توفّر تصوّر إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم تحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاهتمام بالنشاط بجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لتجنب أعمال الإرهاب والعنف والإزعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أية تشريعات متصلة بالموضوع يقرّها البلد المضيف متسقة مع اتفاق المقر ومع التزاماته الأخرى ذات الصلة ؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٥٦) A/C.6/43/L.9 .

(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .